راس المال ح لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال علي ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او اخذه فهو له دون صاحبه وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة

الاخر فله س مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر يكون للقالع م وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله

ولا يزاد علي نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية واستقي

احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة علي قدر المال س كما اذا

اشترط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال ح لو كان

المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل فيكون نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين

ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه س اي لا يجوز لاحدهما

ان يودي زكوة الاخر الا باذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمن وان جهل باداء الاول س

هذا عند ابي حنيفة رضي الله وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط

غيره س مثل ان ادي كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم

احدهما علي الاخر ضمن كل نصيب الاخر م فان شري مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء س

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع الشريك علي المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادي نصف

دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رحمه الله ان الجارية دخلت في الشركة حال شراء ثم الاذن بالشراء

للوطي اقتضي الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصف

مشتركا

قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري علي كذا وقال ابو يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتي يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه هدايه

١٢٢

مشتركا بينهما فلا يحل الوطي واذا اقتضي الهبة لا يكون علي المشتري شيء م واخذ كل بثمنها س اي للبايع

ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس علي ملك الله تعالي فلو

فان العارية جايزة غير لازمة فكذا الوقف

وقف علي الفقراء او بني سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف

عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح س قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه

اي وقفت سواء كان مشاعا او مقسوما سلمه الي المتولي او لم يسلمه
او يشترط التابيد فيه او لم يشترط

في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء علي انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان

الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت روايتان عنه في رواية يصير

لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوي والاصل

فيه وقف الخليل الكعبة وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا ان

يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلي واحد وان جعل تحته

الاستثناء من قوله لا يزول ملك المالك عنه يعني يزول في المسجد

سردابا لمصالحه س اختلفوا في شرايط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا

لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة

رضي الله عنه يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل

لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا س اي ان جعل تحت المسجد سردابا

اي لا يكون مسجدا وله بيعه وان مات يورث عنه لان المسجد ما يكون خالصا لله تعالي ولا يبقي حق العبد متعلقا به

لغير مصالح المسجد لا يصير مسجدا وكذا ان جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا

Copyright © King Saud University